مكافحة غسيل الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية

الدكتور غسان علي*
نمير مرتكوش**

(تاريخ الإيداع 5 / 7 / 2021. قُبِل للنشر في 16 / 8 / 2021)

□ ملخّص □

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال، من اخطر الظواهر المستفحلة في مجتمعنا اليوم، والتي تمس أمنه وسلامته ورخاءه الاقتصادي، ولهذا سارع المجتمع الدولي إلى مكافحتها. وذلك عن طريق إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية و إقليمية لمكافحة هذه الجريمة.

وتولي الجمهورية العربية السورية اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الظاهرة ومكافحتها، ذلك عن طريق إصدار عدة قوانين وإنشاء أجهزة متخصصة هدفها مراقبة ومكافحة هذه الجريمة، و سن تشريعات التي تجرم هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: غسيل الأموال ، الجريمة المنظمة ، الفساد ، الاتفاقيات الدولية.

* **مدرس، كلية الحقوق ، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.**
** **طالب ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.**

Anti-Money Laundering Under International Conventions

Dr. Ghassan Ali[*]
Nomeer Martkoush[**]

(Received 5 / 7 / 2021. Accepted 16 / 8 / 2021)

□ ABSTRACT □

Money laundering is one of the concepts that has emerged in aspects of organized crime. Which influences economic development. This prompted states to contract in the fight against money laundering, and also the fight against corruption. See also minimized the consequences of his crimes.

Syria has legislated an arsenal of legal texts and ratified several international conventions in order to follow the international route. One of the greatest forms of crime in our society today, which affects security and economic prosperity, and therefore the international community to combat.

By the conclusion of several international and regional conventions and treaties to combat this crime. Syria, where money laundering has recently spread, is clearly interested in putting an end to this phenomenon and combating it by promulgating several laws and creating specialized bodies aimed at controlling and combating this crime.

Key words: Money laundering, organized crime, corruption, international conventions

[*]**Assistant Professor, Faculty Of Law, Tishreen University, Lattakia, Syria.**
[**]**Postgraduate Student, Faculty Of Law, Tishreen University, Lattakia, Syria.**

مقدمة:

لقد ظهر الفساد في عالم الاقتصاد، بعد التطورات التي تسارعت في عالم الاقتصاد والمعلوماتية، ومع هذه الضخامة من الرساميل التي تضيق بها الخزائن وتقفز عن مستوى الحسابات. وتأخذ أشكالاً متعددة وأساليب متنوعة من التزييف والاختلاس والسرقة والمتاجرة بالمخدرات والرقيق الأبيض والمتاجرة بالبغاء والرشاوى، فكثرت الأرصدة المشبوهة في دنيا المال؛ منها ما يسمى الأموال القذرة، والأموال المحرمة وهكذا. بحيث يصعب إدخالها إلى البنوك ووضعها في حسابات سرية و التي تعتبر الأموال عصب الاقتصاد الذي يساهم بشكل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية، وقد أدى البحث عن السلطة والمال إلى ظهور مبادئ ومعايير كانت تعتبر في الماضي من العيوب والمحرمات التي يخجل الإنسان في التحدث عنها على الأقل علانية، ومن هذه المبادئ" الغاية تبرر الوسيلة [10].

وقد شهد العصر الحالي كثيرا من التغيرات وظهرت العديد من التحديات والأفكار المستحدثة كفكرة العولمة[1]، لذلك أصبح من السهل انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة[1]، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى توليد أنواع جديدة من الجرائم في سبيل الحصول على المال والشراء، مما نتج عنه ابتكار طرق متطورة لإخفاء مصدر الأموال وتبييضها[2] .

ومن هذه الجرائم، غسيل أو تبييض الأموال جريمة اقتصادية تهدف إلى إضفاء شرعية قانونية على أموال محرمة، لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جرائم مثل زراعة وتصنيع النباتات المخدرة أو الجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، واختطاف وسائل النقل، واحتجاز الأشخاص وجرائم الإرهاب وتمويلها، والنصب وخيانة الأمانة والتدليس، والغش، والفجور والدعارة، والاتجار وتهريب الأثار، والجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل، والرشوة، واختلاس المال العام والعدوان عليه، وجرائم المسكوكات المزورة والتزوير، أي أن تكون هناك جريمة سابقة نتجت عنها عائدات وأموال، و يعمد الجاني إلى محاولة إضفاء الشرعية على تلك الأموال، وذلك بتوظيفها في مجالات تبدو كأنها مشروعة. وبالتالي يصبح ينعم بالأموال التي تم الحصول عليها من جريمة أو حصل عليها غيره من جريمة بكيفية علنية وكأنها أموال نظيفة [2].

عملت الكثير من الاتفاقيات على مكافحة هذه الظاهرة ومنها على سبيل المثال: اتفاقية الأمم المتحدة عام 1988، لجنة العمل الاقتصادي المتعلقة بغسل الأموال، لجنة بازل المتعلقة بالإشراف البنكي، إعلان كنغستون بشأن غسل الأموال، إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية (فوباك)، كما عملت أغلب التشريعات الوطنية والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون بين الدول حتى تتمكن من التصدي بفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال وقد تركت هذه الاتفاقيات للدول حرية التصرف واتخاذ الإجراءات التي تراها كل دولة مناسبة وذلك حسب ظروفها لتحريم تحريف أو تمويه أو تبديل أو حذف حقيقة الأموال إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم الخطرة. حيث أن الآثار الناتجة عنها لا تستقر في حدود بلد واحد أو إقليم محدود بل تعدت كل الحواجز القانونية، وحتى أصبحت توصف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لهذا كان لزاما التصدي لهذه الظاهرة وذلك من خلال تكاثف الجهود الدولية وتحقيق تعاون دولي شامل، كون أنه ليس من السهل مكافحتها، وإنما لابد من اتحاد الجهود الدولية وتضافرها في سبيل كبح جناح هذه الجريمة والقضاء عليها، ذلك لما يترتب عليها من مخاطر وأضرار اقتصادية واجتماعية وسياسية بالغة على المجتمع[1].

و قد تكللت الجهود الدولية من خلال إبرام عدة اتفاقيات، ولقد تمثلت كان اولها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدارت والمؤثرات العقلية لسنة 1988(اتفاقية فيينا)، إذ بموجبها تم تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، وبعد هذه الاتفاقية توالت المجهودات على المستوى الدولي والإقليمي، ثم على المستوى الوطني[1].

وبعد هذه الاتفاقية توالت الجهود على المستوى الدولي والإقليمي فعلى غرار الأمم المتحدة فقد خطى الاتحاد الأوربي كذلك خطوات مهمة باتجاه مكافحة تبييض الأموال، كما وقد تواصلت هذه الجهود وذلك بإصدار اتفاقيات أخرى من منظمات ذات طابع دولي و إقليمي كابيان لجنة بازل لرقابة المصرفية.

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات تم اتخاذ أجهزة دولية متخصصة، تعني بالحد من المخاطر السلبية لهذه الظاهرة، ولكون اتفاقية فيينا 1988 دعت الدول إلى ضرورة تطويع تشريعاتها لتتماشى مع الاتفاقيات الدولية، وكل دولة صادقت على جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية فإن المشرع الوطني قد قام بوضع أجهزة خاصة تتضمن جميع التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من عمليات تبييض الأموال.

مشكلة البحث:

يعتبر غسيل الأموال من المشاكل الخطيرة على صعيد المجتمع الدولي ، لان غسيل أو تبييض الأموال جريمة اقتصادية تهدف إلى تحويل وضعها من أموال غير شرعية إلى شرعية، لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت بغض النظر عن مصدرها مثل زراعة وتصنيع النباتات المخدرة أو الجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، واختطاف وسائل النقل، واحتجاز الأشخاص وجرائم الإرهاب وتمويلها. تظهر إشكالية البحث: بضرورة تحديد معالم جريمة غسيل الأموال، كما ان خطورتها و خاصة عند استخدام الأموال غير المشروعة لتحقيق أهداف و أغراض غير مشروعة كما لابد من طرح التساؤل التالي : ما هي الجهود المبذولة دوليا لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟ و هل تنبه المجتمع الدولي لخطورة هذه الظاهرة.

أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية :

- تفشي هذه الظاهرة على المستوى الوطني والدولي وما يترتب عنها من أضرار جسيمة تؤثر سلبا على الاقتصاد العالمي، بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق بالدول وذلك جراء تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد السياسي والمالي والإداري.
- تنوع الدارسات القانونية المتخصصة التي تناولت الموضوع لاسيما على المستوى الوطني.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الدولي، من خلال بيان مختلف الآليات والجهود الدولية ولإقليمية و الوطنية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وذلك من خلال الاتفاقيات والقوانين المبرمة من اجل مكافحة الظاهرة، و إيجاد الحلول التشريعية المناسبة من أجل مسايرة هذه الجهود، لذلك يهدف البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما هي الطبيعة القانونية لظاهرة غسيل الأموال؟

2-ما هي أهم المصادر المالية لغسيل الأموال؟

3- ما هي أبراز القواعد القانونية التي تعرضت لمكافحة غسيل الأموال؟

4- هل تعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة مستقلة بحد ذاتها و ما هي أركانها و العقوبة المفروضة على مرتكبيها؟

4- كيف نستطيع تنسيق الجهود الدولية نحو حث الدول على إصدار قوانين وطنية لمكافحة تبيض الأموال؟

منهجية البحث:

اعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل مختلف النصوص والمواثيق الدولية الخاصة بجريمة تبييض الأموال.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة عناصر أساسية:

سنتناول في العنصر الأول غسيل الأموال: تعريفه، عناصره وأثاره من خلال ثلاثة مباحث، تعرضنا بالمبحث الأول لتعريف غسيل الاموال، اما في المبحث الثاني فتحدثنا عن عناصر غسيل الأموال، وفي المبحث الثالث تطرقنا لأثار غسيل الاموال، وفي العنصر الثاني الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، من خلال مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول عن الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة، والاتحاد الأوربي، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى الاتفاقيات الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي وإقليمي، والاتفاقيات الأخرى الصادرة عن الدول العربية. ونتطرق في العنصر الثالث إلى الأجهزة المختصة لمكافحة تبييض الأموال من خلال مبحثين، في المبحث الأول نتطرق إلى الأجهزة الدولية والمتمثلة في (الأنتربول و مجموعة العمل المالي الدولية) ونتناول في المبحث الثاني الأجهزة الوطنية السورية و المتمثلة في هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الأول ماهية غسيل الأموال

في الأصل، أن تكون الأموال معروفة المصدر، وأن يكون هذا المصدر مشروعًا. ويعني هذا أن تكون ملكية أو حيازة الشخص الطبيعي أو الاعتباري للأموال سواء كانت نقدية أو عينية، متحصَّلة من أنشطة مشروعة. أما الأموال المتحصَّلة من الأنشطة غير المشروعة، مثل الجرائم الاقتصادية كالاتجار غير المشروع في المخدرات، تجارة السلاح غير المشروعة، تهريب الآثار، جرائم الرشوة والاختلاس، وغيرها من الجرائم المنظمة وجرائم الفساد المالي والإداري. فإنها تكون بالتبعية أموالاً غير مشروعة.

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال جريمة دولية منظمة، ذات طبيعة معقدة ومتشعبة تخترق أنظمة دول العالم. لهذه الظاهرة آثار سلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. وتنتج جريمة غسيل الأموال عن جرائم أصلية أخرى تكون السبب في وجودها.

كما ان جريمة غسل الأموال لم تعد ترتبط بجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات فحسب كما كان الاعتقاد سائدًا في بداية استخدام هذا المصطلح، بل أصبحت جريمة غسل الأموال خطوة لاحقة وضرورية لأي نشاط إجرامي تتحصل منه أموال غير مشروعة.

وقد تنامى التفكير الإجرامي نحو غسل الأموال في ظل المناخ الذي أتاحته العولمة وثورة المعلومات وما صاحبها من سهولة انتقال الأموال وتحرير التبادل التجاري في القرن العشرين، فأدي ذلك إلي زيادة الطلب على رأس المال الأجنبي وتسهيل الاستثمار فيه، وصاحب ذلك زيادة اتجاه رأس المال نحو أسواق الدول النامية والتوسع في خصخصة المشروعات العامة في هذه الدول وتنويع أدواتها المالية.

المطلب الأول: تعريف غسيل الأموال

يتبين من خلال الاتفاقيات الدولية المذكورة أنها لم تعرف جريمة غسيل الأموال تعريفا موحدا ودقيقا، وإنما اكتفت بسن مجموعة من الأفعال التي تعتبر صورة من صور السلوك الإجرامي الذي يدخل في نطاق هذه الجريمة. من أبرز الصور نذكر ما يلي:

تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أي جريمة أو الجرائم المنصوص عليها، أو فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله[1].

إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[1].

غسيل الأموال بالإنجليزيّة :(Money Laundering) هو إضافة الصفة القانونيّة والشرعيّة للمال الذي تمَّ الحصول عليه بطريقة غير قانونيّة؛ من أجل إخفاء الطبيعة الأصليّة لهذا المال أو مصدره الحقيقيّ الذي يكون غالباً من تجارة المخدرات، ويُعرَّف غسيل الأموال بأنّه جريمة تهدف إلى نقل الأموال غير القانونيّة باستخدام وسائل قانونيّة، مثل المصارف والشركات؛ ممّا يؤدي إلى تشابهها مع المال الذي تمّ الحصول عليه بطريقة قانونيّة[2]. من التعريفات الأخرى لغسيل الأموال هو عملية تحويل الأموال ذات المصادر غير المشروعة إلى أموال ذات مصادر مشروعة، ويعدُّ غسيل الأموال من الجرائم الخطيرة قانونيّاً.

مناهج تحديد الجرائم الأصلية

استنادا إلى مجموعة من التوصيات الدولية خصوصا مجموعة العمل المالي، نجد أن هذه الأخيرة تركت حق الاختيار للدول الأعضاء في تبني أحد المناهج لتحديد الجرائم الأصلية، وذلك وفق ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الأسلوب الحصري: يحدد هذا الاتجاه الجرائم الأصلية بناءا على الأموال المتحصلة من جرائم معينة ومحددة على سبيل الحصر، كجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية مثلا، بمعنى أن ما دون هذه الجرائم والتي تذر أموالا لا تدخل في نطاق الأموال المحذور غسيلها، ولو أنها أموال غير مشروعة.

الاتجاه الثاني: الأسلوب المطلق: بخلاف الأسلوب الحصري، يدخل في نطاق هذا الأسلوب تجريم غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة بشكل عام، ويسمى بالمطلق لاستهدافه متحصلات الجريمة بصفة عامة، دون انتقاء جرائم معينة أو وضع لائحة حصرية.

الاتجاه الثالث: الأسلوب المختلط: يجمع هذا الاتجاه ما بين الاتجاه الأول والثاني حيث يأخذ نوع معين من الجرائم دون تحديد مكوناته أو محتوياته، كتحديد الجنايات بشكل عام، وفي نفس الوقت حصر بعض الجرائم وتجريم عملية الغسيل التي تقع على الأموال المتحصلة منها.

المطلب الثاني: عناصر غسيل الأموال

يوفر غسيل الأموال للمجرمين بيئة مثاليّة لارتكاب الجرائم الخاصة بالأموال؛ إذ يساهم في حماية مكاسبهم الماليّة، ويعتمد نجاح غسيل الأموال على عنصرين رئيسين هما:

- إخفاء الروابط بين الجريمة والمجرم
- استثمار عوائد الجريمة في مشروعات مستقبليّة

مراحل غسل الأموال

يتم غسل الأموال على ثلاثة مراحل :

مرحلة الإيداع: هي مرحلةُ توظيف أو إحلال، بحيث يتم التخلصُ من كمية كبيرة من النقود غير الشرعية (الأموال القذرة) بأساليبَ مختلفةٍ. وتعد مرحلةُ الإيداع هذه أصعبَ مرحلة بالنسبة إلى القائمين بعملية غسل الأموال؛

مرحلة التمويه: هي مرحلة التجميع أو التعتيم حيث تبدأ بعد دخول الأموال في قنوات النظام المصرفي الشرعى، ويقوم غاسل الأموال بأتخاذ الخطوة التالية والتي تتمثل في الفصل أو التفريق بين الأموال المراد غسلها عن مصدرها غير الشرعى عن طريق مجموعة معقدة من العمليات المصرفية .

مرحلة الإدماج: تعتبر هذه المرحلة هي الختامية في غسل الأموال ويترتب عليها إضفاء طابع الشرعية على الأموال، لذلك يطلق عليها "مرحلة التجفيف" ومن خلال هذه المرحلة يتم دمج الأموال المغسولة في الدورة الأقتصادية والنظام المصرفى، لكى تبدو وكأنها عوائد أو مكتسبات طبيعية لصفقات تجارية.

طرق غسل الأموال

تتميز طرق وأساليب غسل الأموال بالمواكبة والتطور.

غسيل الأموال ينقسم إلى جزئين: غسيل الأموال هي إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع ومن أمثلة هذه الأعمال غير المشروعة (الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات – الرقيق – الدعارة – الأسلحة).

أما غسيل الأموال العكسي فهو أن يكون هناك أموال من مصدر مشروع ويتم إنفاقها في مصدر غير مشروع مثل تمويل العمليات الإرهابية أو شراء أسلحة محرمة دوليا أو حتي من دول كاملة عليها حظر.

المطلب الثالث: آثار غسيل الأموال

الأثار

تظهر عن غسيل الأموال مجموعة من الآثار الاقتصاديّة الخطيرة، ومنها:

- استقطاعات من الدخل القومي ونزيف للاقتصاد الوطني لصالح الاقتصاديات الخارجية.
- زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات.
- التهرب من سداد الضرائب المباشرة ومن ثم معاناة خزانة الدولة من نقص الإيرادات العامة عن مجمل النفقات العامة.
- شراء ذمم رجال الشرطة والقضاء والسياسيين مما يؤدي إلى ضعف كيان الدولة واستشراء خطر جماعات الإجرام المنظم.
- تدهور قيمة العملة الوطنية وتشويه صورة الأسواق المالية.
- ارتفاع معدل التضخم بسبب الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك وذات نمط استهلاكي يتصف بعدم الرشد أو العشوائية.
- انخفاض معدل الادخار نظرا لشيوع الرشاوي والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها.
- تشويه المنافسة وإفساد مناخ الاستثمار.

أولا– مصادر الأموال القذرة

إن مصادر الأموال القذرة والمحرمة كثيرة منها: المخدرات زراعةً وصناعةً وبيعاً، الدعارة، وتجارة الرقيق، والتهرب من الرسوم والضرائب، والرشوة، والعمولات الخفية، والتربح من الوظيفة، ومن استغلال المناصب ومن التجسس والسرقات،

والاختلاس والابتزاز، ومن الغش التجاري، والاتجار بالسلع الفاسدة والمحرمة، ومن التزوير في النقود والمستندات والوثائق والماركات والعلامات التجارية، ومن المقامرات في أسواق البضاعة والمال العالمية ومن المعاملات الوهمية.

الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الاموال.

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم، لذلك أصبح التعاون الدولي احدى الضرورات اللازمة لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال، وذلك بعد إدارك كافة دول العالم بالآثار السلبية لهذه الظاهرة على اقتصادياتها الوطنية بشكل خاص وعلى الاقتصاد الدولي بشكل عام ولهذا تظافرت الجهود وبدأت التفكير في وضع السياسات والتدابير اللازمة لمواجهتها، ومكافحتها وذلك على كافة المستويات دوليا وإقليميا و محليا.

لذلك قد توصلت الجهود الدولية إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات، وهدفها كان مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

ثانيا– الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة و الإتحاد الاوروبي

نظرا لما تركته ظاهرة غسيل الأموال من آثار سلبية على المستوى الدولي و الإقليمي فإن جهود دولية قد بذلت من أجل إرساء آليات التعاون، ومواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها وفي هذا الإطار أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والثنائية و الجماعية، ويمكن القول أن عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل غسيل الأموال.

وتعتبر الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الذي يتولى تنسيق الجهود بين الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية لتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات ومن هذه المجالات مكافحة الجريمة بصفة عامة و الجريمة المنظمة بصفة خاصة، لذلك قامة بإصدار العديد من الاتفاقيات بخصوص لذك .

الاتفاقيات الصادرة عن الامم المتحدة

بعد أن أدركت دول العالم خطورة ظاهرة غسيل الأموال، والأضرار البالغة التي تنتج عنها بدأت الدول بتكثيف جهودها، وكانت الأمم المتحدة السباقة لذلك، حيث كان لها الدور الفعال في مكافحة هذه الجريمة، حيث أصدرت العديد من الاتفاقيات و الوثائق المتخصصة في هذا المجال.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية (فيينا 1988): تعتبر هذه الاتفاقية فاتحة الجهود الدولية في مجال مكافحة عمليات تبيض الأموال وقد أظهرت مدى اهتمام المجتمع الدولي بضرورة مكافحة هذه الجريمة، حيث فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة تبيض الأموال وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول. وتناولت هذه الاتفاقية المسائل المتعلقة بجريمة غسيل الأموال:

- تنظيم الإجراءات الخاصة بالحجز و المصادرة للأموال الناتجة عن المخدرات بالتبرع بها للجمعيات القائمة على مكافحة المخدرات أو اقتسامها مع أطراف أخرى بحسب الاتفاقيات المبرمة لهذا الغرض.
- تنظيم الاختصاص القضائي واجراءات تبادل تسليم المجرمين .
- تبادل المعلومات.
- تنظيم عمليات تدريب العاملين و المختصين.

ورغم أن هده الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل اليها في اطار مكافحة غسيل الأموال الا أنها لا تخلو من بعض السلبيات و النقائص ومما يؤخذ عن هذه الاتفاقية ما يلي :

- أنها اقتصرت على تجريم عملية غسيل الأموال الناتجة عن التجارة بالمخدرات.
- أنها اشترطت للعقاب أن يكون الفعل المرتكب عمديا.

اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب 1999: فقد اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذه الاتفاقية وذلك بتاريخ 9 ديسمبر 1999 المصادق عليها من قبل الجمهورية العربية السورية، و هذه الاتفاقية حثت الدول الأطراف ما يلي :

1- اتخاذ التدابير المناسبة وفقا لمبادئها المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لأغراض ارتكاب جرائم إرهابية.

2- تبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات.

3- اتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية مع إبلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة أو التبليغ عن المعاملات التي يشتبه أنها من نشاط إجرامي[27].

ولهذا الغرض يتعين على الدول القيام بما يلي :

- وضع أنظمة تحظر فتح حسابات صاحبها أو المستفيد منها يكون مجهول الهوية و لا يمكن التعرف عليه .
- إلزام المؤسسات المالية بالتحقيق من الكيانات الاعتبارية وهياكلهم القانونية وذلك بالحصول منهم على المعلومات الكافية كاسم العميل وشكله القانوني وعنوان و أسماء مديرهم .[26]
- الإبلاغ للسلطات المختصة عن جميع المعاملات الكبيرة و المعقدة غير العادية و الأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح .
- إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات المتعلقة بالمعاملات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل. لذلك نجد بعض المشرعين من بينهم المشرع الجمهورية العربية السورية قد جمع بين الأحكام التي تتعلق بالوقاية من تبيض الأموال والتي تتعلق بتمويل الإرهاب، و مكافحتها في قانون واحد.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو **2000**)

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أهم الاتفاقيات المبرمة من طرف هيئة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، بحيث تم التوقيع عليها في المؤتمر الذي عقد بتاريخ 2 ديسمبر 2000 في باليرمو عاصمة جزيرة صقيلة الايطالية. وتضمنت الوثيقة 41 مادة كما جرمت أربع (4) أنواع من الجرائم بالنسبة للدول الموقعة وهي :

1-"المشاركة في مجموعة جرمية منظمة وجدد النص المقصود بالمجموعة الجرمية المنظمة بأنها مجموعة تتألف من ثلاث أشخاص أو أكثر تعمل بالتعاضد بهدف ارتكاب مخالفة أو جريمة خطيرة للإستفادة بشكل مباشر أو عبر مباشر ماليا أو ماديا.

2- تبيض الأموال .

3-الفساد.

4- مرحلة حسن سير العدالة .

كما نجدها أيضا تتضمن مجموعة من الأحكام التي يمكن تطبيقها على جرائم تبييض الأموال وعلى غيرها من صور الجريمة المنظمة الأخرى و هي:

- الأحكام المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية.
- العقوبات المتمثلة في الضبط والمصادرة.
- تسليم المجرمين.

- المساعدة القانونية المتبادلة.
- نقل الإجراءات الجنائية.
- جمع وتبادل المعلومات عن الجريمة المنظمة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فينا2003): هذه الاتفاقية معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، وقد تناولت هذه الاتفاقية موضوع تبيض الأموال من عدة زوايا حيث جرمت تبيض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد ونصت في الفصل الثاني منها على تدابير منع تبيض الأموال. وقد اشتملت الاتفاقية على مجموعة متنوعة من الأحكام منها:

- اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترمي إلى مكافحة غسيل عائدات جرائم الفساد.
- تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية
- منع ومكافحة عمليات إعادة إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع.

الاتفاقيات الصادرة عن الإتحاد الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال

اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990: فهذه الاتفاقية تم التوقيع عليها من قبل مجموعة دول المجلس الأوروبي في ستراسبورغ بتاريخ 8 نوفمبر 1990 وتعد هذه الاتفاقية صورة متميزة للتعاون الإقليمي في إطار الدولة الموافقة عليها لمواجهة عمليات غسيل الأموال.

اتفاقية المجلس الأوروبي 1990: بدأ العمل بها في عام 1993 إذ تعد هذه الاتفاقية صورة متميزة للتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، وبمقتضاها تلتزم الدول الموقعة عليها بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخضاع الأموال الناشئة عن الجريمة ، كما تلتزم هذه الدول بتجريم هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة في أي من هذه الأفعال.

معاهدة ماسترخت 1992: أبرمت معاهدة ماسترخت في 7 فبراير 1992، ورغم أن المعاهدة لا تستهدف صراحة مشكلة غسيل الأموال، إلا أنها مع ذلك نصت على التعاون بين الأجهزة الداخلية في المجال الجمركي والشرطي وفي مجال مكافحة الإتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة ، وكذا ربط نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوروبية للشرطة ، ومن ناحية أخرى تلزم الدول الأعضاء الموافقة عليها.

اتفاقية الأيروبل 1995: تم إنشاء هيئة الأيروبل في خطوة أولى ثم التوقيع عليها في عام 1995، وذلك بهدف تحسين فعالية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي ومنه جريمة غسيل الأموال.

إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال 2003: جاء في ديباجة هذا الإعلان أن عمليات تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي المالي تطورت خلال السنوات الأخيرة، وباتت تشكل تهديدا لاقتصاديات الدول الأوروبية ومجتمعاتها الديمقراطية. إضافة إلى أنه لمكافحة تبييض الأموال، يتطلب وجود تعاون بين الدول وعملا مشتركا، وإلا أصبحت المشاركة دون جدوى تذكر.

الاتفاقيات الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي وإقليمي

- اتفاقية لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988.
- المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992
- مجموعة اجمونت لوحدات المعلومات المالية 1995

- الجمعية الدولية لمراقبي التأمين

الاتفاقيات الصادرة عن الدول العربية لمكافحة تبييض الأموال

- الاتفاقية العربية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية 1986
- الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي 1989.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .1994
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب [101]
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

الأجهزة المختصة بمكافحة جريمة تبييض الاموال

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على كافة مناحي الحياة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، لذلك فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي والمحلي بالحاجة الملحة والفعالة والشاملة لمكافحة هذه الجريمة، لهذا أوكلت هذه المهمة إلى أجهزة عالمية ، وقد كان أول جهاز دولي اخذ على عاتقه التصدي للجريمة البيضاء مجموعة العمل المالي الدولية وأجهزة الأمن العالمية والمتمثلة في شرطة الانتربول.

والمشرع في الجمهورية العربية السورية لم يكتفي بتجريم ظاهرة تبييض الأموال والوقاية منها، بل وضع أجهزة متخصصة مهمتها الأساسية مراقبة و مكافحة هذه الجريمة، أصدرتها بموجب نصوص قانونية خاصة، متناغمة في محتواها مع الاتجاه الدولي لمحاربة هذه الجريمة .

الأجهزة الدولية المتخصصة بمكافحة تبييض الأموال

الشرطة الجنائية " " **Interpol**

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol إحدى المنظمات الحكومية التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الإجرام عموما وجريمة غسيل الأموال، بأسلوبها المتنوع على وجه الخصوص.

الهدف من إنشاء المنظمة الدولية لشرطة الجنائية هي :

- تشجيع المساعدة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود السيادة القانونية لدولة و مراعاة المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- إنشاء وتطوير الأجهزة القادرة على المساهمة الفعالة في منع وقمع الجنايات و الجنح وابرز تلك الأجهزة وحدة تحليل المعلومات الجنائية التي تقوم باستخلاص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية وتبويبها بهدف وضعها في متناول هيئة الشرطة أو الدول الأعضاء في الأنتربول.

مجموعة العمل المالي الدولية**GAFI– FATF**

تأسست مجموعة العمل المالي الدولية المخصصة لمكافحة تبييض الأموال عام 1989، من قبل مجموعة الدول الصناعية السبعة **(G7)**، والتي أصبحت فيما بعد تعرف بمجموعة الثمانية **(G8)** بعد انضمام روسيا إليها.

وتعد هذه المجموعة من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال، وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مجال مكافحة غسيل الأموال. ان الدور الأساسي الذي تريد الاطلاع به في مجال مكافحة تبييض الأموال يتمثل في ثلاث نقاط أساسية هي العمل على حمل الدول الأعضاء إلى تبني الإستراتيجيات

التي تصدر عن المجموعة فيما يتصل بآليات التصدي للجريمة البيضاء و التي اشتملت عليها توصياتها الشهرية، وكذلك تسعى إلى إقناع الدول غير الأعضاء فيها بالتبني و لو لحد أدنى من هذه التوصيات التي تمثل في نظرها المعيار الوحيد الممكن الاعتماد عليه في إنجاح المساعي الدولية و الوطنية المناهضة لتبييض الأموال، إضافة إلى أنها تسعى إلى تحقيق التعاون الدولي فيما بين الهيئات والأجهزة الوطنية والدولية المتخصصة في قمع جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني:

الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة جريمة تبيض الأموال

بادر المشرع في الجمهورية العربية السورية بوضع أجهزة لتفرض رقابتها على البنوك والمؤسسات المالية، لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك بإنشاء هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب المرسوم التشريعي رقم /59/ لعام 2003 الذي تم تعديله بالمرسوم التشريعي رقم /33/ لعام 2005، وقد تم بموجبه إنشاء هيئة مستقلة، لدى مصرف سورية المركزي ذات صفة قضائية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، تحت اسم هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي منحها المشرع مهمة الرقابة الصارمة على البنوك والمؤسسات المالية الملزمة بمراعاة الأحكام والقواعد المنظمة للنشاط المصرفي. يتلخص عملها بشكل أساسي بتلقي الإبلاغات عن العمليات المشبوهة الواردة من جهات مختلفة كالمصارف وجهات إنفاذ القانون، وإجراء التحقيقات والتحليلات المالية لها، وإحالة هذه الإبلاغات إلى الجهات القضائية المختصة في حال التأكد من الاشتباه بجرم غسل الأموال. كما تمارس الهيئة دوراً إشرافياً، للتأكد من قيام المصارف والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات والجهات غير المالية المكلفة بالإبلاغ، بالتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التشريعات السورية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المرسوم التشريعي 33 لعام 2005، الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

هيكلية هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومهامها

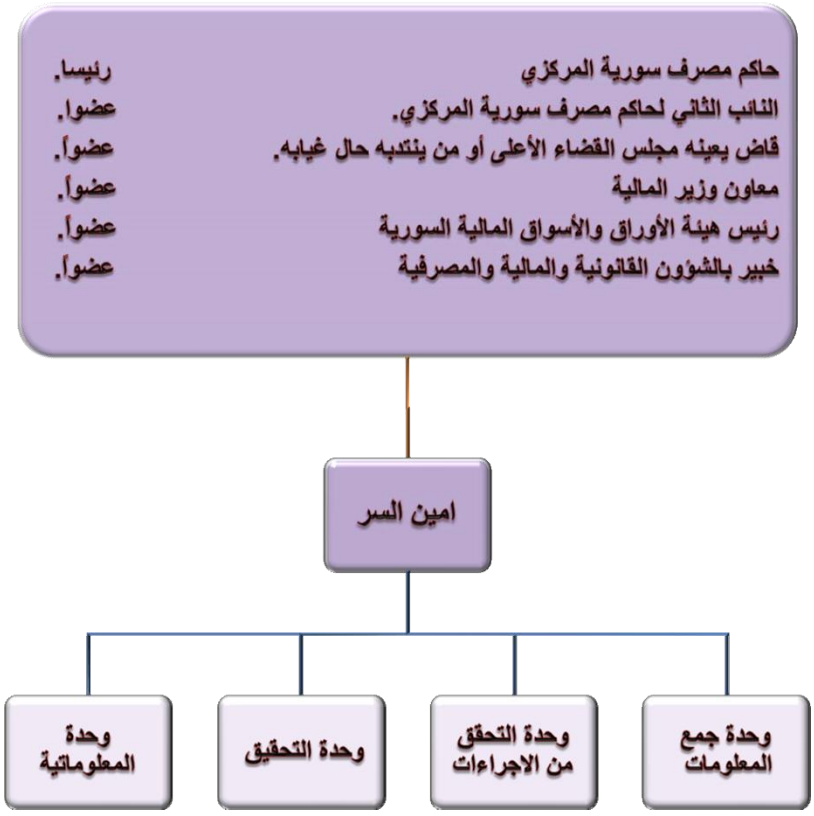
حاكم مصرف سورية المركزي رئيسا.
النائب الثاني لحاكم مصرف سورية المركزي. عضوا.
قاض يعينه مجلس القضاء الأعلى أو من ينتدبه حال غيابه. عضواً.
معاون وزير المالية عضواً.
رئيس هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية عضواً.
خبير بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية عضواً.
امين السر
وحدة جمع المعلومات
وحدة التحقق من الاجراءات
وحدة التحقيق
وحدة المعلوماتية

هدف الهيئة
• حماية الاقتصاد الوطني من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها من خلال تلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية.
قانون الهيئة
• المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
نشاطات الهيئة الرئيسية
• تلقي إبلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتحليلها.
• إجراء التحقيقات المالية في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل أموال غير مشروعة أو تمويل الإرهاب.
• تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بالمعلومات التي تطلبها هذه السلطات.
• وضع الإجراءات والنماذج الخاصة لتنفيذ أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والإشراف على تنفيذها.
• تبادل المعلومات المتوفرة لوحدة جمع المعلومات المالية مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى.

علاقات الهيئة على المستوى الوطني
المؤسسات المالية مثل المصارف وشركات الصرافة وشركات التأمين ومؤسسات الوساطة المالية.
المحامون والمحاسبون القانونيون.
نقابات وجمعيات الجهات المكلفة بالإبلاغ.
مديرية مكافحة التهرب الضريبي.
إدارة مكافحة المخدرات.
مديرية الجمارك العامة.
الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.
الجهاز المركزي للرقابة المالية.
الجهات الأمنية المختلفة.
الهيئات الإشرافية على القطاع المالي مثل مفوضية الحكومة لدى المصارف وهيئة الإشراف على التأمين وهيئة الأسواق والأوراق المالية السورية.
وزارات مختلفة مثل وزارة الخارجية ووزارة المالية ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الإدارة المحلية.
علاقات الهيئة على المستوى الدولي
وحدات التحريات المالية النظيرة.
مجموعة إيغمونت لوحدات التحريات المالية.
مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
منظمات دولية أخرى مثل مجموعة العمل المالي، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي.

خاتمة:

من خلال دراستنا لجريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية، نخلص إلى أن هذه الظاهرة من المواضع التي أصبحت مطروحة على مستوى المحافل الدولية ، بحيث أصبحت تشكل هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي في ظل التطور الذي يشهده العالم من خلال التطور والانفتاح الاقتصادي والسرعة في المبادلات التجارية ،ولقد تجاوزت هذه الظاهرة كل الحدود الإقليمية وتخطت كل المعالم الجغرافية .

وإداركا من المجتمع الدولي للآثار الوخيمة والضارة الناتجة عن تبييض الأموال، والتي مست مختلف النواحي الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية لكافة الدول ، سواء التي تنتج فيها الأموال غير المشروعة المراد تبيضها ، والتي يتم اللجوء اليها لغرض تبييض تلك الأموال، لذلك تضافرت الجهود لمكافحة هذه الجريمة ، وعليه فقد تطرقنا في (الفصل الأول) من هذه الدراسة إلى الجهود الدولية المبذولة لمكافحة تبييض الأموال، وفيه حاولنا من خلاله رصد الخطوات الأولى لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي ، وقد كانت الأمم المتحدة فاتحة هذه الجهود وذلك من خلال إصدار عدة اتفاقيات ومنها اتفاقية فيينا 1988 وكانت أول خطوة جدية في إطار مكافحة هذه الجريمة والتي دعت لتجريم كافة صور النشاطات المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي تعد من أهمم صادر غسيل الأموال بالإضافة إلى جهود الأمم المتحدة ، فقد استطاعت دول الاتحاد الأوربي ان تخطو خطوات مهمة باتجاه مكافحة تبييض الأموال ومنها اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990 و اتفاقية المجلس الأوربي.

كما وقد ساهمت في مكافحة هذه الجريمة اتفاقيات ذات طابع دولي وإقليمي واتفاقيات عربية ولعل أهمها: بيان لجنة بازل لرقابة المصرفية منذ 1988 والذي منع بموجبه استخدام النظام المصرفي لأغراض جنائية لغايات غسيل الأموال أو لغايات إجرامية أخرى.

وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . بالإضافة الى اتفاقيات أخرى تناولت مكافحة تبييض الأموال والتي سبق التطرق إليها في موضوع بحثنا .

في ذات السياق ومواصلة لجهود المكافحة فقد تم إنشاء أجهزة مختصة مكافحة تبييض الأموال وهذا ما تطرقنا إليه في(الفصل الثاني)، وقد تم إنشاء أجهزة دولية كجهاز الأنتربول ومجموعة العمل المالي الدولي1989 (GAFI) من قبل الدول الصناعية السبع مستهدفة تطوير وترويج السياسات بين الوطني والدولي الموجهة لمكافحة غسيل الاموال، حيث قامت المجموعة بإصدار 40 توصية 1990، وتلتها بعد ذلك مراجعة وتعديل هذه التوصيات خمس (5) مرات ، تماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال تبييض الأموال، ليصبح العدد الإجمالي لتوصيات (94) توصية وتحتوي المعايير الدولية الشاملة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ومواصلة للمكافحة فقد تم إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة تبييض الأموال على المستوى الوطني، وذلك بعد مصادقة المشرع السوري على كل من اتفاقية فيينا 1988 ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2000، وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

ومن أهم هذه الأجهزة الوطنية تم تأسيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب المرسوم التشريعي رقم /59/ لعام 2003 الذي تم تعديله بالمرسوم التشريعي رقم /33/ لعام 2005، وقد تم بموجبه إنشاء هيئة مستقلة، لدى مصرف سورية المركزي ذات صفة قضائية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، تحت اسم هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي منحها المشرع مهمة الرقابة الصارمة على البنوك والمؤسسات المالية الملزمة بمراعاة الأحكام والقواعد المنظمة للنشاط المصرفي. يتلخص عملها بشكل أساسي بتلقي الإبلاغات عن العمليات المشبوهة

الواردة من جهات مختلفة كالمصارف وجهات إنفاذ القانون، وإجراء التحقيقات والتحليلات المالية لها، وإحالة هذه الإبلاغات إلى الجهات القضائية المختصة في حال التأكد من الاشتباه بجرم غسل الأموال. كما تمارس الهيئة دوراً إشرافياً، للتأكد من قيام المصارف والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات والجهات غير المالية المكلفة بالإبلاغ، بالتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

النتائج والمناقشة:

1-على الصعيد الدولي تصاعد الاهتمام بجريمة تبييض الأموال نظرا لعلاقاتها الوطيدة لباقي الجرائم المنظمة، لا سيما جرائم الإرهاب و تزايد الضغط على الدول مناجل مكافحة هذه الجريمة، وإصدار قوانين خاصة بتجريم ومكافحة هذه الجريمة على مستوى قوانينها الداخلية .

2- بالرغم من أهمية الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية الرامية إلى مكافحة عمليات غسيل الأموال إلا أنها لم تستطع محاصرة هذه الظاهرة والقضاء عليها ، نظرا لوجود عدة عقبات تحول دون ذلك، من أبرزها تحجج البنوك بمبدأ السرية المصرفية، وعدم قيامها بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة بالإضافة إلى عدم وجود نظام معلوماتي متطور لتجميع أدلة الإدانة واثبات الجريمة .

3- جهود كل دولة على حد لن تكون فعالة ولن تحقق الهدف المرجو منها، والمتمثل في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، وبتالي تحتم على الدول التعاون فيما بينها للوقوف ضد هذا النشاط العابر للحدود.

4- سعت الجمهورية العربية السورية إلى الانخراط مبكرا في الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال عن طريق تكييف منظومتها القانونية في هذا المجال مع نظيرتها الدولية، وذلك عن طريق إنشاء هيئة مختصة والتي أوكلت لها مهمة المكافحة والحد من الظاهرة رغم العراقيل والصعوبات التي تواجهها، والتي يمكن القضاء عليها من خلال تطبيق القوانين الصادرة تطبيقا سليما على ارض الواقع، وكذا تكثيف المراقبة والمتابعة العلية.

5- لا يمكن لأي مكافحة فاعلة لجريمة تبييض الأموال أن تحقق النتائج المرجوة دون تعاون القطاع المصرفي، وذلك من عدة جوانب أولها الحرص الشديد ورقابة حركة الأموال، ثم الإبلاغ عن جميع العمليات المشبوهة ، بالإضافة إلى التعاون الدولي بين المؤسسات المالية وتبادل المعلومات فيما بينها .

الاستنتاجات و التوصيات:

لذلك نقترح بعض الحلول :

1- القضاء على الأنشطة المخالفة للقانون كخطوة أولى و أساسية للقضاء على عمليات غسيل الأموال ، مع التشديد والصرامة على تطبيق القانون على الجميع .

2- العمل على رفع مستوى الكفاءة المهنية لمسؤلي مكافحة غسيل الأموال محليا ودوليا من خلال عقد و تنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات والوقوف على مشاكل التطبيق ووضع الحلول المناسبة لها.

3- العمل على عقد عدة اتفاقيات دولية أخرى من اجل مكافحة عمليات غسيل الأموال.

4-إنشاء أجهزة دولية متخصصة في مكافحة غسيل الأموال، لها وحدات على المستوى المحلي على غرار الشرطة الدولية (الانتربول) على أن تستعين بالخبرات المصرفية و المالية والاقتصادية الموجودة على مستوى كل دولة .

5 – إن تقوم كل دولة بإنشاء وحدة تحريات مالية مركزية تتمتع بالاستقلالية، يكون عملها صلاحية تلقي وتحليل وتوزيع المعلومات عن كافة العمليات المشتبه فيها على أنشطة تبييض الأموال، وتتعاون تلك الوحدة مع الوحدات الأخرى، وان تسعى إلى عضوية مجوعة اجمونت، مع الحرص على إنشاء هيئات إقليمية على غرار تلك الأخيرة.

6– إنشاء وكالة أو هيئة عالمية متخصصة تتولى مسؤولية مكافحة عمليات غسيل الأموال على المستوى الدولي ، وتعمل على التنسيق بين مختلف الدول لتحقيق ذلك .

7– أما فيما يخص الجمهورية العربية السورية فيجب عليها مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها باعتبارها المنبع المتجدد للأموال المطلوب غسيلها، من خلال الإسراع في وضع برامج تنموية فعالة تحد من البطالة والفقر لدى فئة الشباب خاصة. بالإضافة إلى تشديد الرقابة والعقوبات على المجرمين والمعاونين لهم سواء كانوا أشخاصا طبيعين أو معنويين.

8– البدء في التطبيق الفعلي لبعض القوانين والإجراءات الصادرة والخاصة بمكافحة تبييض الأموال وعدم تركها حبرا على ورق .

References:

Arabic references:

First: the books

-1Dr. Tariq Ajeel, "The crime of money laundering, a study of its nature and the penalties prescribed for it," Journal of Integrity and Transparency for Research and Studies, p40, 41**.**

-2AB Hisham Tinawi (2006), Drugs and Globalization (Scientific Symposium), Saudi Arabia: Naif Arab University for Security Sciences, p. 3, 4**.**

-3Defining the crime of money laundering according to the Egyptian authorities "The Public Interest in Combating Public Money Crimes Archived December 07, 2017 on the Weibmachine website

-4Muhammad Ali Al-Arian, Money Laundering Operations and Mechanisms to Combat It, New University Publishing House, Alexandria, 2005 edition, p. 304

-5Hassan Adribella, Combating Money Laundering between Legislation and Application, Rabat Security Press, 2015 p. 45

-6Adnan Al-Awni, The Crime of Money Laundering: Concept and Privacy, Publications of the Journal of Legal Sciences, No. 1, Al-Umniah Press 2015, p. 153

-7AB Hamed Abdul Rahman (2012), The crime of money laundering and ways to combat it, Bahrain: Ministry of Interior - Royal Police Academy, pp. 16, 17, 25, 26, 27, 28

-1Bin Taleb Linda, Money Laundering and its Relationship to Combating Terrorism, (a comparative study), New University House, Alexandria, 2011

-2Boujmeline Walid, Economic Control Authorities in Algeria, Dar Belkis, Algeria, 2011**.**

-3Bouhlet Yazid, Criminal Policy in the Fight against Money Laundering in Algeria, Dar Al-Jamaa, 2014**.**

-4Khaled Hamad Mohammed Al Hammadi, Money Laundering in the Light of Organized Crime, 2005**.**

-5Khalil Ahmed Mahmoud, Organized Crime, Terrorism and Money Laundering, Modern University Office, Alexandria, 2008**.**

-6Safar Ahmad, Money Laundering and Terrorism Financing Crimes in Arab Legislations, Lebanon, The Modern Book Foundation, 2006**.**

-7Suleiman Abdel Moneim, The Bank's Criminal Responsibility for Laundering Unclean Money, New University Publishing House, 2000**.**

-8Samir Al-Khatib, Anti-Money Laundering, Facility of Knowledge, Alexandria, 2005**.**

-9Saleh Jazoul, Mechanisms for Combating Money Laundering Crimes in Algerian Legislation and International Agreements, A Study in Comparison with Islamic Law, Alexandria, 2017**.**

-10 Saqr Nabil, Money Laundering in Algerian Legislation, Dar Al-Huda for Printing and Publishing, Ain Melilla, Algeria, 2008**.**

-11 Salah Al-Din Hassan Al-Sisi, Corruption Crimes, Dar Al-Kitab Al-Hadith, Cairo, 2006**.**

-21 Salah Al-Din Hassan Al-Sisi, Money Laundering, the Crime That Threatens the Stability of the International Economy, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2003

-31 Abdullah Mahmoud Al-Helou, International and Arab Efforts to Combat Money Laundering (a comparative study), Manshwart Al-Halabi Human Rights, Beirut, 2007**.**

-41 Abdel Fattah Suleiman, Anti-Money Laundering, Facility of Knowledge, 2nd Edition, Alexandria, 2008**.**

-51 Akroum Adel, International Criminal Police Organization and Organized Crime as Mechanisms to Combat Organized Crime (A Comparative Study), New University Publishing House, Alexandria, 2013

-61 Ayad Abdel Aziz, Money laundering, laws and procedures related to its prevention and control in Algeria, Dar Khaldouniyah for Publishing and Distribution, Algeria, 2007**.**

-71 Fadia Qassem Beydoun, Among the crimes of white-collar owners, bribery and money laundering, Al-Halabi Human Rights publications, 2008**.**

-81 Lasheb Ali, The Legal Framework for Combating Money Laundering, 2nd Edition, Diwan of University Publications, Syrian Arab Republic, 2007**.**

-91 Mufeed Nayef Turki Al-Rashed Al-Dulaimi, Money Laundering in Criminal Law, (a comparative study), House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2006**.**

-02 Milhaf Fadila, Protection of the Banking System for Money Laundering, (Study in the Light of Effective Legislation and Legal Regulations), Homa House for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2013**.**

-12 Muhammad Hassan Omar Baruri, Money Laundering and its Relationship to Banks, Comparative Legal Study, Dar Qandil for Publishing and Distribution, Amman, 2010**.**

-22 Muhammad Abdullah Abu Bakr Salama, The Legal Entity for Money Laundering, Facility of Knowledge, Alexandria, 2005**.**

-32 Muhammad Ali Al-Arian, Money Laundering Operations and Mechanisms to Combat It, New University Publishing House, Alexandria, 2005**.**

-42 Nader Abdel Aziz Al-Shafi, The Crime of Money Laundering, (Comparative Study), 2nd Edition, Modern Book Foundation, Lebanon, 2005**.**

-52 Benya Salih, The Crime of Money Laundering in the Light of Organized Crime and the Risks Resulting from It, Alexandria Knowledge Facility, 2006**.**

-62 Nabil Saqr and Qom Arwa Izz al-Din, Organized crime, smuggling, drugs and money laundering in Algerian legislation, Dar al-Huda, Ain Mila, 2008**.**

-72 Wassim Hossam El-Din Al-Ahmad, Combating Money Laundering in the Light of Domestic Legislation and International Agreements, Manshwart Al-Halabi Human Rights, Beirut, 2008**.**

Second: Theses and university notes**:**

A: University theses**.**

-1Ben Al-Akhdar Muhammad, International Mechanisms to Combat Money Laundering and the Financing of International Terrorism, a thesis submitted to obtain a doctorate

degree in legal and administrative sciences, specialization: Public Law, Faculty of Law and Political Sciences, Abou Bakr Belkaid University, Tlemcen, 2015**.**

-2I taught Karim, the role of banks in combating money laundering, thesis for obtaining a doctorate degree in political sciences, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, 2004**.**

-3Dalilah Jalila, Money Laundering, (comparative study), thesis submitted to obtain a doctorate degree, specializing in criminal law and criminology, Faculty of Law and Political Sciences, Abou Bakr Belkaid University, Tlemcen, 2014**.**

-4Saleh Jazoul, The Crime of Money Laundering in the Algerian Penal Code and Islamic Law, (a comparative study), a thesis submitted to obtain the degree of a Doctor of Science, specialization: Sharia and Law, Faculty of Humanities and Islamic Civilization, Oran Ahmed Ben Bella University, 2015**.**

-5Qasmiya Muhammad, The Role of Arab Countries' Legislation in Combating Money Laundering Crimes, Doctorate Thesis in Law, International Law and International Relations Branch, Faculty of Law, University of Algiers, 2016**.**

-6Mubarak Delilah, money laundering, a thesis submitted to Nile

خامسا : المصادر الالكترونية :

1-https ://www. Univ-medea.dz.

2-http://adalajustice.gov.ma.production/conventions/av.

3-http://www.interpol.int/ar/internet14/06/2017،.20:52h. 4-

https://www.aljazeera.net/ency/clope.15/06/2017; 15:10h :

المصادر باللغة الأجنبية

1Money Laundering", Business Dictionary, Retrieved 23-4-2017. Edited

2 "Money Laundering", Cambridge Dictionary, Retrieved 23-4-2017. Edited.

3 "Money Laundering", Investopedia, Retrieved 23-4-2017. Edited.

A. Ouvrages

-1 Eric Vernier، Techniques De Blanchement Et Moyens De Lutte Dunod. Paris -2005 .

B. Mémoire

-1 Benamghar Mourd, La Réglementation Prudentielle Des Banques Et Des Etablissements Financiers En Algérie Et Sen Degré D'adequation Aux. Standards De Bale 1 Et Bal 2، mémoire De Fin 94

D'ètudes De Magister En Science Economiques , Option : Monnaie Finance-Banque, Faculté Des Science Economique, Commercial Et Des Scinque De Gestion, Universit Mould. Mammeri, Tizi- Ouzou, 2012

C. Articles.

1-Stevano Maracodao, « La Réglementation Du Blanchement De Capitaux En Droit international » Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé, N°11, 1999 .

2-Thony Jean François , « les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe « , Revue pnitenteiaire et de droit pénal , n 4 octobre , décembre 1997

3- Zouaimia Rachid, " blanchement d'argent et financement de terrorisme l'arsenal juridique" ، Revue critiq.